

Distr.: General
24 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والعشرون

٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

جنوب السودان*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٢٣ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولكنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أيأكانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وثُرُكت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص حسب مقتضى الحال، فرغٌ مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال



أولاً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١- لاحظت منظمة العفو الدولية تعهد الرئيس سالفا كير في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ بأن يسعى جنوب السودان إلى الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن. ومع ذلك، ذكرت منظمة العفو الدولية أن جنوب السودان طرف في خمس معاهدات فقط من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان^(١).

٢- وأوصى عدد من المنظمات بأن يوقع جنوب السودان ويصدق على الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان^(٢).

٢- الإطار المؤسسي والتشريعي

٣- أوصت حملة اليوبيل بتغيير صيغة الدستور الانتقالي لتعزيز مفهوم الهوية الوطنية بدلاً من الهوية القبلية لدى مواطن جنوب السودان لردع الميل نحو النزاع الطائفي والصراع^(٤).

٤- وأوصت الشراكة العالمية من أجل السلام في جنوب السودان بأن يلغي جنوب السودان الفقرتين (ب) و(د) من المادة (٥) من الدستور الانتقالي اللتين تشيران بطريقة غامضة إلى أن مصدر التشريع هو العادات والتقاليد ومصادر أخرى، في تناقض مع الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٩، اللتين تدعوان إلى احترام حقوق الأفراد وحياتهم^(٥).

٥- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أنه في حين أن جنوب السودان صدق، أو هو بصدد التصديق، على العديد من المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، فإنه لم يقيم حتى الآن بتنفيذها أو بمواءمة القوانين المحلية معها^(٦). وشددت المنظمة على أن عدداً من القوانين، بما في ذلك مشروع قانون جهاز الأمن الوطني، يتنافى مع معايير حقوق الإنسان، وينبغي إصلاحه^(٧).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٦- أشارت الشراكة العالمية من أجل السلام في جنوب السودان أن جنوب السودان قبل خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق التوصيات ٨٤-١، و٨٤-٧، و٨٤-٨، و٨٥-١^(٨) باستكمال انتقاله من مجتمع عسكري إلى نظام ديمقراطي قائم على سيادة القانون في ظل حكم مدني. غير أن الشراكة العالمية من أجل السلام في جنوب السودان تأسف لأن جنوب السودان لم ينفذ أيّاً من هذه التوصيات. ولا يزال جنوب السودان مجتمعاً عسكرياً إلى حد كبير للغاية^(٩).

٧- وأشارت وكالة تنمية جونقلي إلى أن لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان ليست مستقلة حقاً^(١٠). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن يزود جنوب السودان المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بموارد كافية، بما فيها لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان،

وأن يكفل اعتمادها بموجب مبادئ باريس بحلول عام ٢٠١٨^(١١). وأوصت منظمة إدموند راييس الدولية بأن يكفل جنوب السودان فعالية لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان من خلال زيادة تخصيص الموارد^(١٢).

٨- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن يكفل جنوب السودان تزويد لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان بكل الدعم المالي واللوجستي والتقني اللازم من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في البلد، وخاصة الانتهاكات المرتبطة بالنزاع المسلح الداخلي، وتوثيقها والإبلاغ عنها علناً^(١٣).

٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١ عدم إنشاء لجنة مستقلة معنية بالطفل، تتمتع بصلاحيات التحقيق في الشكاوى التي يقدمها أي شخص بشأن انتهاكات حقوق الطفل ورصد الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل، على الرغم من وجود نص يقضي بالقيام بذلك في قانون الطفل لعام ٢٠٠٨^(١٤).

١٠- وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه لا توجد سياسة أو نظام معمول به لتسجيل الولادات. وبدلاً من ذلك، تصدر الحكومة شهادات تقدير للعمر، لها العديد من الآثار على التمتع بحقوق الطفل، بما في ذلك وضع حد أدنى لسن الزواج، وحد أدنى لسن المسؤولية الجنائية والحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الصحة والتعليم والحماية^(١٥).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

١١- أوصت منظمة الوصول العالمي الآن بأن يحسّن جنوب السودان التعاون مع آليات معاهدات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي^(١٦).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٢- أوصت الورقة المشتركة ٥ ومنظمة الوصول العالمي الآن بأن يوجّه جنوب السودان دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة^(١٧).

١٣- وأوصت منظمة المادة ١٩ بأن يوجه جنوب السودان دعوة إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير لزيارة البلد لإجراء استعراض مستقل لسجل حرية التعبير في البلد والمساعدة في توجيه عملية الإصلاح^(١٨).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٤- أشارت جمعية القيادات النسائية لحماية المدنيين إلى أن الدستور الانتقالي يذكر أن المرأة لها حق التملك والإرث من زوجها، غير أنه وفقاً للقانون العرفي، ينبغي أن تبقى الملكية داخل

الأسرة، وينبغي أن يملكها ويديرها الرجال، بوصفهم أرباب الأسر^(١٩). ودعت جمعية القيادات النسائية لحماية المدنيين والورقة المشتركة ٢ جنوب السودان إلى تعديل جميع أجزاء القانون العربي لضمان امتثاله لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والدستور الانتقالي^(٢٠).

١٥- وذكر الاتحاد النسائي في واراب (جنوب السودان) أن معظم الممارسات الثقافية في واراب تحولت إلى قوانين عرفية تؤثر على المرأة كل يوم وتتسبب في عنف قائم على أساس نوع الجنس وعنف عائلي في المجتمعات والمنازل. وأحد الحواجز الثقافية الكبيرة التي تتسبب في سلسلة من العنف المنزلي هو دفع المهر. فقد كان الخاطب يدفع في العادة في حدود ٥٠ إلى ٢٠٠ بقرة للعروس وفق ثقافة وتقاليد الدينكا. ويمكن أن يؤدي دفع هذا المهر بسهولة إلى الاسترقاق الفعلي للمرأة وجعلها من ممتلكات الزوج^(٢١).

١٦- وأضاف الاتحاد النسائي في واراب أن الزنا يصنف كجريمة جنائية في قانون العقوبات لعام ٢٠٠٨ ولا يؤثر إلا على الزوجات إلى حد كبير. ويستخدم الأزواج هذا القانون نظراً لأهم هم الذين يقدمون معظم الشكاوى ضد زواجهم. ووفقاً للأعراف الثقافية، فإن ممارسة دفع المهر في شكل أبقار يمنع الزوجات حتى من مجرد محاولة تقديم شكوى ضد أزواجهن بتهمة الزنا^(٢٢).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- لاحظت الورقة المشتركة ٧ أن إيطاليا وفرنسا أوصتا أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١١ بأن يلغى جنوب السودان عقوبة الإعدام. وكان جنوب السودان قد قبل التوصية الإيطالية^(٢٣)، ولكنه لم يقبل توصية فرنسا ذات الصيغة المماثلة^(٢٤).

١٨- وأضافت الورقة المشتركة ٧ أن جنوب السودان لم ينفذ التوصية المقبولة بشأن فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام، على الرغم من أنه صوت في وقت لاحق في الأمم المتحدة لصالح إلغائها في مناسبتين. ولا تزال عقوبة الإعدام سارية المفعول، حيث واصل جنوب السودان تنفيذ الإعدام شنقاً، بما في ذلك تنفيذ حالاتي إعدام مؤخراً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦^(٢٥). وأبدت منظمة رصد حقوق الإنسان ملاحظة مماثلة^(٢٦).

١٩- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الدستور الانتقالي يسمح بفرض عقوبة الإعدام كعقوبة على "الجرائم الخطيرة للغاية". وفي عام ٢٠١٥، نفذ جنوب السودان خمس عمليات إعدام على الأقل خارج نطاق القضاء، وحكم على ما لا يقل عن ١٧ شخصاً بالإعدام، وبحلول نهاية العام، كان هناك ٣٠٥ أشخاص على الأقل ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام^(٢٧). وأوصت الورقة المشتركة ٧ ومنظمة العفو الدولية بأن يطبق جنوب السودان وفقاً لاختياراً فورياً على اللجوء إلى عقوبة الإعدام بهدف إلغائها وتخفيف جميع أحكام الإعدام^(٢٨).

٢٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أنه في سياق النزاع الداخلي المسلح الذي اندلع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ارتكبت كل من الحكومة وقوات المعارضة جرائم محّلة بالقانون الدولي قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. فقد هاجمت مدنيين كانوا يحتمون في المستشفيات وأماكن العبادة، وأعدمت المقاتلين الذين أُلقي القبض عليهم، واحتفظت المدنيين واحتجزتهم

بصورة تعسفية، وأحرقت المنازل، وألحقت الضرر بالمرافق الطبية ودمرتها، ونهبت الممتلكات العامة والخاصة فضلاً عن مخازن الأغذية والمساعدات الإنسانية، وجندت أطفالاً للخدمة في قواتها المسلحة. كما كان طرفا النزاع قد قاما بانتظام بمهاجمة عمال المساعدة الإنسانية وموظفي بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان واحتجازهم ومضايقتهم وتهديدهم^(٢٩).

٢١- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن القتال الإثني اندلع في كثير من الأحيان في مواقع مخصصة لحماية المدنيين، مثل ملكال وبور وجوبا، مما أسفر عن فقدان العديد من الأرواح. كما كانت الاعتقالات، وحالات الاختفاء القسري، والقتل، والإعدام خارج نطاق القضاء والقتل بغرض الانتقام من بين الانتهاكات الشائعة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية^(٣٠).

٢٢- وأوصت الشراكة العالمية من أجل السلام في جنوب السودان بأن يكفل جنوب السودان المرور بدون أية قيود لإيصال الإغاثة الإنسانية إلى السكان المتضررين^(٣١).

٢٣- وذكرت منظمة العفو الدولية أن قانون جنوب السودان لا يجرم التعذيب، والاختفاء القسري، والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وأضافت أن مشروع تعديل قانون العقوبات، الذي تنظر فيه حالياً الجمعية التشريعية الوطنية، يسعى إلى سد بعض الثغرات التشريعية عن طريق تجريم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛ غير أن تعاريف هذه الجرائم لا تتفق مع التعاريف المتفق عليها دولياً. كما أن مشروع القانون لا يتضمن أحكاماً بشأن مسؤولية القيادة، وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية، وعدم انطباق العفو، والعفو قبل الإدانة والحصانات^(٣٢).

٢٤- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه خلال النزاعات في واو في ولاية غرب بحر الغزال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتقلت إدارة التحقيقات الجنائية ٨١ من المشتبه بهم تعسفاً واحتجزتهم وعذبتهم خلال عملية التحقيق. ومنذ الحرب التي اندلعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، احتجز الجيش الشعبي لتحرير السودان وجهاز الأمن الوطني العديد من الأشخاص بناء على مزاعم تفيد بأنهم من أنصار أو أعضاء الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان (الجناح المعارض) أو من المتعاطفين معها^(٣٣).

٢٥- وأعرب عدد من المنظمات عن القلق إزاء ظروف الاحتجاز في جميع أنحاء البلد. ووفقاً لتلك المنظمات، فإن السجون مكتظة وقذرة، والسجناء يتعرضون لسوء المعاملة ولا يوفر لهم غذاء كاف أو ماء أو إمكانية للحصول على الرعاية الصحية^(٣٤).

٢٦- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن يقوم خبراء مستقلون ودوليون بزيارات منتظمة إلى جميع أماكن الاحتجاز وعملاً باتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المصدق عليهما في عام ٢٠١٥^(٣٥).

٢٧- وأوصت الورقة المشتركة ٦، في ظل غياب لجنة لحقوق الإنسان في جنوب السودان في ولاية غرب الاستوائية، بأن تتاح لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان إمكانية الوصول إلى تلك الولاية لرصد وتقييم أحوال المحتجزين لضمان أن تكون متفقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٣٦).

٢٨- وذكرت منظمة العفو الدولية والشراكة العالمية من أجل السلام في جنوب السودان أن جهاز الأمن الوطني يستخدم قوة مفرطة ويحتجز معارضي الحكومة والصحفيين وأعضاء من المجتمع المدني تعسفاً دون تهمة أو محاكمة، وأحياناً لأكثر من سنة. وتشير التقارير إلى أن المحتجزين يتعرضون للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة ويُجرون من إمكانية الحصول على مشورة قانونية^(٣٧).

٢٩- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن مشروع قانون جهاز الأمن الوطني يمنح صلاحيات واسعة لجهاز الأمن الوطني للاعتقال والاحتجاز والتفتيش ومصادرة الممتلكات دون إشراف قضائي كاف أو ضمانات تحمي من إساءة استخدام هذه الصلاحيات. ولا ينص مشروع القانون على أنه لا يجوز حبس المحتجزين إلا في أماكن الاحتجاز الرسمية ولا يكفل حقوق إجراءات التفاوض الأساسية الواجبة. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، أعلن وزير العدل في آذار/ مارس ٢٠١٥ أن مشروع قانون جهاز الأمن الوطني دخل حيز التنفيذ وأصبح قانوناً^(٣٨).

٣٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن المئات من السكان، ولا سيما من الشباب، محتجزون تعسفاً وبشكل غير قانوني دون توجيه تهم لهم، فضلاً عن وجود تقارير تفيد بحالات اختفاء محتملة متعلقة بالوفاة أثناء الاحتجاز في مختلف مرافق الاحتجاز التابعة للجيش الشعبي لتحرير السودان وغيرها من مرافق الاحتجاز الأمنية في ولاية غرب الاستوائية^(٣٩).

٣١- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن يفرج جنوب السودان فوراً عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والمعتقلين السياسيين أو توجيه الاتهام لهم بجرائم معترف بها وعرضهم على سلطة قضائية مدنية عادية ومختصة^(٤٠).

٣٢- ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، ينتشر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس على نطاق واسع في سياق النزاع. وهناك حالات استرقاق جنسي واغتصاب جماعي، بما في ذلك فتيات في سن الثامنة من العمر. وهناك أيضاً حالات تعرض فيها الرجال والفتيان للخصي^(٤١).

٣٣- وذكرت جمعية القيادات النسائية لحماية المدنيين أن النساء والفتيات اللاتي يعشن في ولاية الوحدة يواجهن خطراً متزايداً بالتعرض للاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي. فالاغتصاب والعنف الجنسي اللذان لا علاقة لهما بالنزاع المحتمل أكثر شيوعاً من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، إلا أنه أقل توثيقاً^(٤٢).

٣٤- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن الاغتصاب الجماعي، والقتل، والخطف، والتجريد، والاعتداء الجنسي، والاسترقاق الجنسي والإجهاض القسري هي أبشع الانتهاكات الموثقة ضد النساء والفتيات في ولاية الوحدة. وارتكب الانتهاكات المذكورة أعلاه الجيش الشعبي لتحرير السودان والمليشيات التابعة له^(٤٣).

٣٥- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أنه لا توجد قوانين محددة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة ولا بيانات وطنية دقيقة عن معدلات العنف. واستبعد قانون العقوبات ممارسة الجنس بالإكراه

في إطار الزواج من تعريف الاغتصاب، ونظم إنفاذ القانون والعدالة غير مجهزة تجهيزاً سليماً للتصدي بفعالية لحالات العنف العائلي. ويزداد هذا الأمر سوءاً بسبب الممارسات الثقافية الضارة القائمة التي تؤدي إلى معاملة المرأة كملك خاص^(٤٤).

٣٦- وذكرت جمعية القيادات النسائية لحماية المدنيين أن احتمالات الإذانة ستكون منخفضة للغاية إذا نقلت حالات العنف الجنسي إلى المحكمة. فعادة ما يُطلب إلى مرتكب الاغتصاب الزواج من المرأة التي اغتصبها مقابل الأبقار التي ستُدفع إلى أسرة المرأة. وفي هذه الحالات، عادة ما يكون عدد الأبقار المطلوب أن يقدمها الرجل أقل مما لو كانت المرأة لم تغتصب^(٤٥).

٣٧- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الفتيات يُقدّمن في بعض المجتمعات كتعويض عن شخص قُتل^(٤٦).

٣٨- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن النساء ليس لهن الحق في اختيار أزواجهن. ولا تزال الفتيات يتعرضن للزواج المبكر والقسري. وفيما يتعلق بمسائل الميراث، تحظر الممارسات العرفية على المرأة إرث ممتلكات زوجها المتوفى وكذلك إرث والدها. وعلاوة على ذلك، يُحظر على المرأة الشروع في إجراءات الطلاق حتى لو وجدت نفسها في علاقة أسرية تتسم بالعنف^(٤٧).

٣٩- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن ما يقرب من نصف الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة متزوجات، وتزوجت ١٧ في المائة منهن قبل بلوغ ١٥ سنة من العمر. ومن المعروف أيضاً أنه يتم في كثير من الأحيان اللجوء إلى الاحتجاز بالوكالة، حيث يتم احتجاز زوجات أو أبناء المتهم حتى يسلم نفسه. وتتم تسوية الخلافات العائلية بانتظام في المحاكم التقليدية التي غالباً ما تطبق الأعراف التمييزية ضد المرأة^(٤٨).

٤٠- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن يزيد جنوب السودان عدد النساء في المناصب القيادية في الجيش والشرطة، كخطوة أساسية نحو وضع حد للعنف القائم على نوع الجنس^(٤٩).

٤١- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن اختطاف الأطفال شائع في بعض المجتمعات البدوية والرعوية، وهو من الأسباب الرئيسية للاشتباكات الطائفية^(٥٠).

٤٢- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أنه على الرغم من أن جنوب السودان قد وقّع على خطة عمل مع الأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٢ لوضع حد لاستخدام الجنود الأطفال، والأمر بتسريحهم من الجيش الشعبي لتحرير السودان، لا يزال التجنيد القسري واستخدام الجيش للقصر مستمرين. ومنذ بداية النزاع في عام ٢٠١٣، جندت كل من الحكومة وقوات المعارضة آلاف الأطفال واستخدمتهم قسراً. وعلى الرغم من وعود الحكومة وقوات المتمردين، لا يزال يتعين تسريح آلاف الأطفال^(٥١).

٤٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تتوقف الحكومة فوراً عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة امتثالاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تطلق على الفور ودون أي شروط سراح جميع الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة،

وأن تكفل عودتهم الآمنة لأسرهم وحصولهم على التعليم وتمتعهم بالرفاه النفسي^(٥٢). وقدمت الورقة المشتركة ٢ توصية مماثلة^(٥٣).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٤- ذكرت جمعية القيادات النسائية لحماية المدنيين أنه لا توجد محاكم نظامية في ولاية الوحدة منذ اندلاع النزاع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نظراً لأن جميع القضاة والمدعين العامين تركوا الولاية خوفاً من التعرض للقتل. ولم يبق نافذاً إلا القانون العرفي في ولاية الوحدة^(٥٤).

٤٥- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن المحاكم الرسمية غير متاحة إلا في المدن فقط، التي يقطنها ١٥ في المائة فقط من سكان البلد. ولا تزال أغلبية سكان هذا البلد تحت مظلة المحاكم العرفية^(٥٥). وحتى في المدن، يواجه المدنيون صعوبات كبيرة في الوصول إلى العدالة نظراً لأن المحاكم ليست مستقلة^(٥٦). وقدمت الورقة المشتركة ٢ ملاحظة مماثلة^(٥٧).

٤٦- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الافتقار إلى القدرات، وعدم كفاية التدريب وعدم استقلالية أفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة أدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل. ولا يكفل جنوب السودان إمكانية الحصول على المشورة القانونية للأفراد المتهمين بارتكاب جرائم جنائية، بما في ذلك الذين يواجهون عقوبة الإعدام^(٥٨).

٤٧- ولاحظ الاتحاد النسائي في واراب أن وصول المرأة إلى العدالة في واراب يمثل مشكلة هائلة في النظام القضائي العادي والنظام القضائي التقليدي على حد سواء. ويرجع ذلك إلى عدة عوامل هي: عدم وجود قاضيات، ومدعيات عامات، ومحاميات، ومحققات في الشرطة لمساعدة النساء في معالجة قضاياهن؛ والفقير؛ وفساد الشرطة عن طريق ابتزاز مبالغ ضخمة من المال من النساء؛ والوصم في المحاكم التقليدية؛ وعدم وجود تمثيل للمرأة في المحاكم التقليدية لتناول قضايا النساء والدفاع عن حقوقهن^(٥٩).

٤٨- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أنه في حين شكلت الحكومة لجنة رئاسية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ للتحقيق في أعمال العنف التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لم يعلن عن تقريرها حتى الآن. وفتح الجيش والشرطة أيضاً تحقيقين في تورط قوات الأمن في عمليات القتل التي وقعت في جوبا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ولكن لم يعلن الرئيس كبير عنهما حتى الآن. وكان أحد عشر من الجناة المزعومين الذين تم اعتقالهم فيما يتصل بجرائم كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ قد هربوا في آذار/مارس ٢٠١٤ خلال معركة بالأسلحة النارية^(٦٠). وأبدت منظمة العفو الدولية ملاحظات مماثلة^(٦١).

٤٩- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أنه لم يتم الإبلاغ حتى الآن في ولاية غرب الاستوائية عن أي حالة ولم يبدأ أي تحقيق لمقاضاة العسكريين الذين شاركوا بصورة مباشرة في انتهاكات حقوق الإنسان. ويعطي ذلك أملاً ضئيلاً لأسر الضحايا الذين يلتمسون اللجوء إلى العدالة^(٦٢).

- ٥٠- وطلبت جمعية القيادات النسائية لحماية المدنيين من جنوب السودان أن يوقف عن العمل مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الذين ارتكبوا في الماضي جرائم ضد المرأة^(٦٣). وقدمت الورقة المشتركة ٢ توصية مماثلة^(٦٤).
- ٥١- ولاحظت منظمة مراسلون بلا حدود الدولية زيادة مقلقة في حالات اعتقال وتعذيب الصحفيين من قبل أفراد جهاز الأمن الوطني. وأضافت أن الإفلات من العقاب على جرائم قتل الصحفيين تشجعها التصريحات المنسوبة إلى الرئيس كبير، الذي هدد، بحسب ما ورد في التقارير، خلال خطابه في آب/أغسطس ٢٠١٥، بقتل الصحفيين الذين يعملون ضد بلدهم^(٦٥).
- ٥٢- وأوصت منظمة المادة ١٩ بأن يضع جنوب السودان حداً للإفلات من العقاب عن طريق ضمان تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة في انتهاكات حقوق الإنسان ضد الصحفيين وتقديم الجناة إلى العدالة، وضمان حصول الضحايا وأسرههم على سبل الانتصاف المناسبة^(٦٦).
- ٥٣- وأوصت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن يكافح جنوب السودان الإفلات من العقاب عن طريق ضمان إجراء تحقيق فوري وشامل ونزيه في جميع الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وملاحقة الجناة، بما في ذلك أعضاء جهاز الأمن الوطني، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا^(٦٧).
- ٥٤- وأوصت منظمة إدموند رايس الدولية بأن يكشف جنوب السودان الجهود للحد من الإصابات في صفوف المدنيين عن طريق زيادة مساءلة القوات المسلحة من خلال تشريعات أكثر صرامة^(٦٨). وأوصت الشراكة العالمية من أجل السلام في جنوب السودان بأن ينهي جنوب السودان فوراً جميع الهجمات التي تستهدف المدنيين وأن يضع آليات لتقدم الجناة إلى العدالة، بما في ذلك إجراء تحقيقات مستقلة، وإنشاء محكمة مختلطة لجنوب السودان^(٦٩).
- ٥٥- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن يكفل جنوب السودان إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة وتضميد الجراح، وهيئة التعويضات والجبر، والمحكمة المختلطة لجنوب السودان، على النحو المنصوص عليه في اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان^(٧٠).
- ٥٦- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن يجري جنوب السودان مشاورات بشأن عمليات العدالة الانتقالية المنصوص عليها في اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان لضمان أن تكون الضحية هي محور عمليات العدالة الانتقالية وأن يتعاون تعاوناً كاملاً مع الاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي للإسراع بتشكيل المحكمة المختلطة لجنوب السودان بحلول عام ٢٠١٧^(٧١).
- ٥٧- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الأطفال يُعتقلون دون أي أمر قانوني ويُنقلون بعد ذلك إلى مراكز الأحداث للحبس الاحتياطي. ولا يتم إبلاغ معظمهم بأسباب اعتقالهم ويجرمون أنفسهم أثناء الاحتجاز. وفي كثير من الأحيان، لا يتم إبلاغ والديهم أو الأوصياء القانونيين عليهم باعتقالهم/احتجازهم بسبب الصعوبات اللوجستية والإدارية التي تواجهها السلطات^(٧٢).

٥٨- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن قانون الطفل لعام ٢٠٠٨ يتضمن إطاراً قانونياً لإنشاء نظام عدالة متخصص للأحداث، ومع ذلك، لا يوجد من هذا القبيل. ولا توجد إلا محكمة متخصصة واحدة فقط في رومبيك بولاية البحيرات^(٧٣).

٥٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن الدولة بما مركز إصلاحى واحد فقط للفتيان بسعة ٤٥ نزيلاً، ولكنه يستوعب حالياً أكثر من ٧٨ نزيلاً، مما يجبر البعض على النوم في المراحيض. ونظراً لعدم توفر أي مركز إصلاحى للفتيات، فإنه يتم وضعهن مع النساء البالغات في السجن الرئيسي^(٧٤).

٤- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٦٠- لاحظت حملة اليوبيل أن إحراق كنيسة في بيذا خلال النزاع الذي وقع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ يشكل تهديداً لحرية الدين^(٧٥).

٦١- ولاحظت منظمة المادة ١٩ إحراز تقدم متواضع في حماية حرية التعبير. فقد واصل جهاز الأمن الوطني مضايقة الصحفيين وتخويفهم واحتجازهم تعسفياً. ونتيجة لذلك، تدهورت حرية التعبير بشكل متزايد منذ الاستقلال في عام ٢٠١١، وهي حالة تصاعدت في أعقاب اندلاع النزاع الداخلي المسلح في منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٧٦).

٦٢- ووفقاً لمنظمة المادة ١٩، وقع الرئيس كير على مشروع قانون سلطة الإعلام، ومشروع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، ومشروع هيئة الإذاعة، وبذلك أصبحت قوانين. ولا تزال منظمة المادة ١٩ قلقة إزاء تنفيذها نظراً لأن أحكام هذه القوانين لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٧٧). وأوصت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن يستعرض جنوب السودان قوانين الإعلام هذه وينفذها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يحمي استقلالية وسائط الإعلام^(٧٨).

٦٣- ولاحظت منظمة المادة ١٩ أن العديد من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لجأوا إلى الرقابة الذاتية، عن طريق صياغة المقالات والبيانات بعناية لتجنب استعلاء الحكومة واختاروا عدم الظهور العلني أو في مقابلات تلفزيونية وإذاعية^(٧٩).

٦٤- وتأسف منظمة مراسلون بلا حدود الدولية لأن القيود المفروضة على حرية التعبير والحق في المعلومات الواردة في دستور عام ٢٠١١ صيغت بكلمات غامضة تتيح للسلطات أن تفسرها بطريقة تقييدية للغاية^(٨٠).

٦٥- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن مشروع قانون جهاز الأمن الوطني الذي دخل حيز التنفيذ في آذار/مارس ٢٠١٥ منح صلاحيات واسعة لدوائر الأمن لمراقبة النظم اللاسلكية، والمنشورات، ومحطات البث الإذاعي والتلفزيوني^(٨١).

٦٦- ووفقاً لمنظمة مراسلون بلا حدود الدولية، كثيراً ما تصادر سلطات جنوب السودان كامل نسخ عدد ما من صحيفة كوسيلة لمنع نشر المعلومات وإلحاق الضرر المالي عن طريق حرمان الصحيفة من الدخل الناتج عن مبيعات التجزئة^(٨٢).

- ٦٧- وعلاوة على ذلك، ذكرت منظمة مراسلون بلا حدود الدولية أنه بالإضافة إلى قمع منافذ وسائط الإعلام المستقلة والمعارضة، فإن جهاز الأمن الوطني يستهدف أيضاً محطات الإذاعة المحلية، وغالباً الدينية منها^(٨٣).
- ٦٨- وأضافت الورقة المشتركة ٣ أن قوانين عفا عليها الزمن تفرض قيوداً لا مبرر لها على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية على أساس التشهير^(٨٤).
- ٦٩- ولاحظت منظمة الوصول العالمي الآن نية جنوب السودان زيادة الوصلات الوطنية بكابلات الاتصالات العالمية الكبرى. وأوصت بأن يلتزم جنوب السودان بتعزيز حرية التعبير على الإنترنت ومنع الانتهاكات من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية؛ والامتناع عن تعطيل أو منع أو إيقاف خدمات الإنترنت والاتصالات، وخاصة أثناء الانتخابات والتجمعات العامة^(٨٥).
- ٧٠- وأوصت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن يتوقف جنوب السودان عن إعاقة الحق في حرية التعبير، بما في ذلك من خلال المضايقات والرقابة على وسائط الإعلام والمجتمع المدني، واحتجاز الصحفيين، وإصدار أوامر وقف صدور المنشورات أو مصادرة الصحف^(٨٦).
- ٧١- وأضافت الورقة المشتركة ٥ أن العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضوا لمحاولات اغتيال فاشلة، واستمر تلقيهم تهديدات بالقتل من ممثلي الحكومة، وجهاز الأمن الوطني، والحركة الشعبية لتحرير السودان، والجيش الشعبي لتحرير السودان، ومصادر مجهولة. وهم يتعرضون بانتظام للمضايقة والتخويف ويُحتطفون بشكل روتيني، ويعذبون ويتركون في مناطق غير مأهولة. وتعرض منازلهم وممتلكاتهم للهجوم والتدمير^(٨٧).
- ٧٢- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن الرئيس كير وقّع في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦ على مشروع قانون المنظمات غير الحكومية ومشروع قانون لجان الإغاثة وإعادة التأهيل وبالتالي أصبحا قانونين. ويشتمل هذان القانونان على أحكام تقييدية منحت للسلطات صلاحيات واسعة لرصد ومراقبة أنشطة المنظمات غير الحكومية. فيقتضي قانون المنظمات غير الحكومية أن تحصل المنظمات غير الحكومية على إذن من أجل القيام بأي أنشطة غير مدرجة في شهادات تسجيلها^(٨٨).
- ٧٣- وأوصت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن يكفل جنوب السودان استعراض وتعديل قانون المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك من خلال عملية تشاور عامة لضمان امتثاله للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٨٩).
- ٧٤- وأوصت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن يكفل جنوب السودان حق الوصول الآمن والخالي من العوائق للآليات الدولية لحقوق الإنسان وأن يدين أعمال التخويف والانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون مع الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان وأن يعاقب مرتكبيها^(٩٠).
- ٧٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ الأحكام الواردة في الدستور الانتقالي بشأن العمل الإيجابي والتي تقتضي بأن تشغل النساء نسبة ٢٥ في المائة من الوظائف المتعلقة بالحكومة. ووفقاً للورقة

المشتركة ٣، يمثل تنفيذ هذه الأحكام تحدياً كبيراً نظراً لارتفاع نسبة الأمية بين النساء^(٩١). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن تمثيل المرأة منخفضاً للغاية في المناصب التنفيذية^(٩٢). وأشارت جمعية القيادات النسائية لحماية المدنيين والورقة المشتركة ٢ إلى أن من بين ٢٨ محافظاً جديداً تم تعيينهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم تكن من بينهم امرأة واحدة^(٩٣). وأضافت الورقة المشتركة ٤ أن المرأة غير ممثلة بالشكل الكافي أيضاً في مناصب الخدمة المدنية مثل مناصب المدير العام في الوزارات ورؤساء الأقسام^(٩٤). وأبدى الاتحاد النسائي في واراب ملاحظات مماثلة^(٩٥).

٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧٦- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن معظم مواطني جنوب السودان يعتمدون على زراعة الكفاف صغيرة الحجم وتربية الماشية. غير أن نمط كسب العيش هذا قد تعطل بسبب الحرب، مما ترك معظم المواطنين في خطر المجاعة الحادة والفقر^(٩٦).

٧٧- وذكرت وكالة الأغذية والتنمية الزراعية أن ولاية واراب بأكملها على وشك الهلاك جوعاً. وفي العامين الماضيين، كان هناك نقص في الأغذية وارتفاع هائل في أسعار السوق، مما ترك أسرة من بين كل ثلاث أسر تعاني من الجوع الحاد^(٩٧).

٦- الحق في الصحة

٧٨- ذكرت الورقة المشتركة ٨ أن بعض العقبات الرئيسية التي تواجه التمتع بالحق في الصحة تتمثل في عدم وجود أخصائيين طبيين مؤهلين ومدربين، وعدم وجود مرافق صحية وأدوية؛ والتأخر في دفع الرواتب وتدني مستوياتها؛ وصعوبة الوصول إلى المرافق الصحية بسبب نقص وسائل النقل وسوء حالة الطرقات؛ وارتفاع الأمية، ولا سيما في المناطق الريفية^(٩٨).

٧٩- وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى أن عدة عوامل اجتماعية وثقافية تسهم في ضعف صحة الأم^(٩٩). ولاحظ الاتحاد النسائي في واراب أن نسبة النساء مرتفعة في واراب، ولكن الرعاية الصحية التي تقدمها الحكومة غير كافية، مما يؤدي إلى زيادة المخاطر على صحة المرأة وحياتها. ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها: العدد المحدود من القابلات لتلبية احتياجات الأمهات الحوامل؛ والعدد القليل من المراكز الصحية الحكومية؛ والمساندة المحدودة من الأزواج، والفقر^(١٠٠).

٨٠- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن تفشي وباء الكوليرا يهدد كذلك حياة الأطفال. كما أن الملاريا تتزايد بشكل مقلق بين الأطفال أثناء تشردهم^(١٠١).

٨١- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن عدد الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية الحاد قد تضاعف منذ اندلاع الأزمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(١٠٢).

٨٢- وذكرت منظمة العفو الدولية أن خدمات الصحة العقلية شبه منعدمة. ويقدم مستشفى عام واحد في البلد رعاية نفسية، وذلك في جناح داخلي لا يوجد فيه إلا ١٢ سريراً. ويُحتجز

الأشخاص الذين يعانون من إعاقات صحية عقلية خطيرة بشكل روتيني في السجون. ولا تقدم إليهم رعاية طبية كافية، وكثيراً ما يُحتجزون مكبلين بسلاسل أو عرايا أو في حبس انفرادي^(١٠٣).

٨٣- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية، ومنظمة إدموند راييس الدولية والورقة المشتركة ١ بأن يزيد جنوب السودان الاستثمارات المالية في قطاع الصحة، بما في ذلك لتطوير مرافق الرعاية الصحية، وتدريب مهنيين أكثر تخصصاً في مجال الرعاية الصحية^(١٠٤).

٧- الحق في التعليم

٨٤- ذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن المدارس تتعرض للهجوم والاحتلال في جميع أنحاء البلد من جانب طرفي النزاع^(١٠٥).

٨٥- ووفقاً لحملة اليوبيل، تبلغ نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة ٤٠ في المائة في صفوف الرجال، في حين لا تبلغ إلا حوالي ١٥ في المائة في صفوف النساء. وعلاوة على ذلك، لم يُكْمَل العديد من المعلمين أنفسهم الدراسة الابتدائية^(١٠٦).

٨٦- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن قلة الهياكل المدرسية وقلة المدارس في بعض أنحاء البلد ما زالتا تشكلان حواجز كبيرة تعرقل الحصول على التعليم بالنسبة لأغلبية الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً للورقة المشتركة ١، أفاد الأطفال بتعرضهم للاعتداء وسوء المعاملة على نطاق واسع من قبل معلمهم، بما في ذلك تعرضهم للتحرش الجنسي^(١٠٧).

٨٧- وأشارت وكالة الأغذية والتنمية الزراعية إلى أن المدارس الابتدائية تفرض بعض الرسوم على التلاميذ، لا يقدر الآباء والأمهات ذوي الدخل المنخفض على تحملها^(١٠٨). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن يوفر جنوب السودان تعليماً مجانياً لجميع الأطفال^(١٠٩).

٨٨- ولاحظ الاتحاد النسائي في وارب ارتفاع نسبة النساء غير المتعلّقات في وارب لأسباب مختلفة منها: الزواج المبكر والقسري؛ وإخراج الفتيات من المدرسة خوفاً من الحمل؛ وإبقاء الفتيات في المنزل كمقدمات للرعاية. وهناك عدد قليل فقط من النساء المتعلّقات، ولكن باللغة العربية وليس الإنكليزية. وتجد هؤلاء النساء صعوبة في العثور على عمل في القطاعات المختلفة^(١١٠). ودعت جمعية القيادات النسائية لحماية المدنيين إلى زيادة فرص حصول النساء على التعليم، لتمكينهن من المشاركة في المجتمع والاقتصاد على قدم المساواة مع الرجل^(١١١).

٨- الأشخاص ذوو الإعاقة

٨٩- أشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعتبرون على نطاق واسع كمتسولين وكأشخاص غير قادرين على المساهمة في المجتمع. ومن المرجح أن يكونوا أميين وعاطلين بسبب الإقصاء على نطاق واسع. ونتيجة لذلك، فإنهم من بين أكثر فئات المجتمع تهميشاً، ويتمتعون بفرص دعم محدودة أو معدومة. وبالكاد يُتسمع إلى أصواتهم، وبالتالي لا تؤخذ شواغلهم في الاعتبار إلا نادراً في عمليات صنع القرار^(١١٢).

- ٩٠- وأضافت الورقة المشتركة ٩ أن الحصول على التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة يعتمد على مجموعة من العوامل، مثل نوع العجز و/أو درجته، والوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسرة، وسهولة الوصول الفعلي إلى المدارس، وتُعد المسافة، والسلوكيات^(١١٣).
- ٩١- وأوصت الورقة المشتركة ٩ بتعزيز التعليم الشامل وتوسيع نطاقه ليشمل جميع أنحاء جنوب السودان وتقديم التعليم بطريقة براى ولغة الإشارة^(١١٤).
- ٩٢- وأوصت الورقة المشتركة ٩ أيضاً بأن يشجع جنوب السودان العمل الإيجابي لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يجعل برامج التدريب وتنمية المهارات المهنية القائمة شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٥).

٩- الأقليات

- ٩٣- لاحظت الشراكة العالمية من أجل السلام في جنوب السودان أن الرئيس كبير أصدر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ مرسوماً مثيراً للجدل بتقسيم جنوب السودان إلى ٢٨ ولاية، مما شجع أكثر على القبلية والنزاعات الإثنية على الأراضي^(١١٦). وأوصت الشراكة العالمية من أجل السلام في جنوب السودان بأن يلغي جنوب السودان الأمر التنفيذي بتقسيم البلد إلى ٢٨ ولاية والعودة إلى ١٠ ولايات كما هو منصوص عليه في اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان^(١١٧).
- ٩٤- وأوصت منظمة إدموند رايس الدولية بأن يتيح جنوب السودان تمثيلاً عادلاً لكافة المجموعات الإثنية في أدوار حكومات الولايات والحكومة الوطنية وأن يلتزم بحماية الأقليات الإثنية من خلال برامج التعليم الوطنية التي تعزز الاحترام والتفاهم والتعاون بين مختلف المجموعات الإثنية^(١١٨).

١٠- الأشخاص المشردون داخلياً

- ٩٥- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن أقل من ١٠ في المائة من النازحين داخل جنوب السودان، أي أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ شخص، يقيمون في مواقع الأمم المتحدة لحماية المدنيين. وتعيش الأغلبية العظمى من النازحين خارج هذه المواقع، ويعيش الكثير منهم في مناطق نائية يكون فيها الحصول على الخدمات الأساسية والمساعدة أكثر صعوبة بكثير^(١١٩).
- ٩٦- وأضافت الورقة المشتركة ٣ أن الاستجابة الإنسانية تركز تركيزاً غير متناسب على الأشخاص المشردين داخلياً الذين يحتمون في مواقع حماية المدنيين ومخيمات الأشخاص المشردين داخلياً، التي يُعتبر الوصول إليها أكثر سهولة. وتواجه الأغلبية العظمى من الناس المقيمين خارج القواعد والمخيمات الرسمية تهديداً مستمراً من حيث الأمن، مما يؤدي إلى نزوح متكرر^(١٢٠).
- ٩٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ النزوح القسري لآلاف المدنيين، وخاصة في بلديات مندري الغربية، ومندري الشرقية وإيزو في ولاية غرب الاستوائية نتيجة هجمات الجيش الشعبي لتحرير

السودان. ولم يكن للنازحين المدنيين سبل للحصول على الخدمات الأساسية مثل الماء والغذاء والصحة والتعليم الابتدائي^(١٢١).

٩٨- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن قاعدة تابعة للأمم المتحدة تستضيف ما يقرب من ٥٠٠ ٠٠٠ نازح في ملكال تعرضت لهجوم في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦. وبحسب ما ورد في التقارير، اخترق جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان المخيم، وأطلقوا النار بشكل عشوائي وحرقوا الخيام والملاجئ. وقُتل ٢٥ شخصاً على الأقل وأصيب أكثر من ١٢٠ من المشردين داخلياً. ولم يكن هذا الهجوم المسلح هو الأول من نوعه على مواقع الأمم المتحدة لحماية المدنيين؛ فقد أسفر هجوم مسلح على بور في نيسان/أبريل ٢٠١٤ عن مقتل أكثر من ٥٠ مقيماً في الموقع. ولم يخضع أحد للمساءلة حتى الآن^(١٢٢).

١١- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٩٩- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن التلوث النفطي كان مصدراً رئيسياً لتلوث المياه والتربة، مما أدى إلى فقدان سبل كسب العيش التقليدية، ولا سيما بالنسبة لمجتمع النوير في ولاية الوحدة. فقد كان معظم أعضاء مجتمع النوير من الرعاة وتعتمد سبل عيشهم على الماشية. غير أن التلوث النفطي بالقرب من حقول النفط أدى إلى فقدان المراعي اللازمة لتربية مواشيهم، فضلاً عن نفوق القطعان^(١٢٣). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن يعزز جنوب السودان إطار الحوكمة الحالي من خلال سن تشريعات مناسبة^(١٢٤).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

Access Now	Access Now, New York, United States of America;
ADF International	ADF International, Geneva, Switzerland;
AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
ARTICLE 19	ARTICLE 19, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
ERI	Edmund Rice International, Geneva, Switzerland;
FADA	Food & Agriculture Development Agency, South South, Kuajok, South Sudan;
GaPPSS	Global Partnership for Peace in South Sudan, Beverly, United States of America;
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva, Switzerland;
JODA	Jonglei Development Agency, Nairobi, Kenya;
JUBILEE	Jubilee Campaign, Fairfax, Virginia, United States of America;
RSF-RWB	Reporters Without Borders International, Paris, France;
WLPoC	Women leaders PoC, Bentiu, South Sudan;
WWU	Warrap Women Union (South Sudan), Kuajok, South Sudan.

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: CRCSC (Child Rights Civil Society Coalition), Juba South Sudan; Agency for Children's Development Foundation (ACDF); Advocate Coalition for Rights and Development
-----	---

- (ADCORD); Community Agribusiness Development Agency (CADA); Community Advocacy Network (CAN); Child Rights Civil Society Coalition (CRCSC); Disabled Association for Rehabilitation (DARD); Foundation for Youth Initiative (FYI); Hold the Child (HC); Hope Restoration South Sudan (HRSS); Indigent Development Organization (IDO); Pita Women Association for Development (PWAD); Sudanese Christian Youth Ministry International (SCYMI); and The Organization for Children Harmony (TOCH);
- JS2 Joint submission 2 submitted by: CSO BentiuPoC (Civil Society Organizations at Bentiu Protection of Civilians), Bentiu, South Sudan: Greater Upper Nile Organization; Women Vision; CAPRAS-Community Outreach Protection on Reproductive Health Awareness and Sanitation; Peace and Justice Commission; Women Empowerment Development Organization; Hope and Restoration Committee; Children Charity Organization and KALP-Koch Adult Literacy Program;
- JS3 Joint submission 3 submitted by: LWF (Lutheran World Federation) , Geneva Switzerland; Organization for Non-violence and Development (ONAD); African Mission Assistance (AMA); Mindri Relief and Development Association (MRDA); Basic Education Development Network (BEDN); South Sudan Youth for Peace and Development organization (SSYPADO); Institute for Promotion of Civil Society (IPCS); South Sudan Law Society (SSLS); Peace and Development Collaborative Organization (PDCO); Advocate Coalition for Rights and Development (ADCORD), Juba South Sudan; Foundation for Human Rights Initiative (FHRI); Institute for Economic Affairs (IEA); Foundation for Democracy and Accountable Governance; and Human Rights Development Organization (HURIDO);
- JS4 Joint submission 4 submitted by: Coalition of CSOs in Western Bahr el Ghazal State (WBGs), Wau, South Sudan: Justice and Peace Commission; Women Training and Promotion; Community Empowerment for Progress Organization; St. Mary Association; Unity Cultural Development Center; and Women for Food Basket;
- JS5 Joint submission 5 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg, South Africa; and the East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project, Kampala, Uganda;
- JS6 Joint submission 6 submitted by: Western Equatoria State Civil Society Coalition, Yambio, South Sudan: Justice and Peace Commission /Catholic Diocese of Tambura Yambio (CDTY); Civil Society Human Rights Forum (CSHRF); Faith Based Council (FBC); Hummingbird Action for Peace and Development; and Young Women Christian Association (YWCA); and Women General Union;
- JS7 Joint submission 7 submitted by: The Advocates for Human Rights, Minneapolis, Minnesota, United States of America; and the World Coalition Against the Death Penalty;
- JS8 Joint submission 8 submitted by: South Sudan Human Rights Commission, Juba, South Sudan; Community Empowerment in Progress Organisation (CEPO); South Sudan Women Empowerment Network (SSWEN); Organisation for Non-Violence and Development (ONAD); Confident Children Out of Conflict (CCC); Organization Community Initiative Support Program (OCISP); Angear Organisation (AODCC); and South Sudan Civil Society Alliance (SSCSA);
- JS9 Joint submission 9 submitted by: SSAVI South Sudan Association of the Visually Impaired, Juba, South Sudan; Equatoria States Union of the Visually Impaired (ESUVI); Central Equatoria State Union of the Physically Disabled (UPD); Equatoria States Association of the Deaf and Dumb (ESADD); and South Sudan Women with Disabilities Network (SSWDN).

- 2 AI, p. 1. Article 19, para. 21.i.
- 3 See Access Now, para. 11. b. / AI, p. 5. / Article 19, para. 21.i. / ERI, pp. 2, 4, and 5. / GaPPSS, p. 5. / JS1, recommendation a), p. 3. / JS3, recommendation d., p. 7. / JS5, p. 11. / JS8, p. 8. / JS9, p. 3.
- 4 JUBILEE, para. 21.
- 5 GaPPSS, p. 5.
- 6 See also GaPPS, p. 1.
- 7 HRW, p. 1. See also AI, p. 2.
- 8 See A/HRC/18/16 for these recommendations.
- 9 GaPPSS, p. 1.
- 10 JODA, p. 2.
- 11 JS3, recommendation b., p. 4.
- 12 ERI, p. 4.
- 13 AI, p. 5. See also GaPPS, p. 1.
- 14 JS1, para. 4.
- 15 JS1, para. 5.
- 16 Access Now, para. 11.e.
- 17 Access Now, para. 11. e. / JS5, p. 11.
- 18 Article 19, para. 21. ii.
- 19 WLPoC, para. 19.
- 20 WLPoC, para. 3. / JS2, para. 22. See also JS4, p. 8.
- 21 WWU, p. 3.
- 22 WWU, p. 4.
- 23 Para. 85.4., A/HRC/18/16.
- 24 84.20., A/HRC/18/16. JS7, para. 4.
- 25 JS7, para. 5.
- 26 HRW, p.1.
- 27 AI, p. 2.
- 28 JS7, para. 18. / AI, p. 5.
- 29 AI, p. 4.
- 30 JS8, p. 10.
- 31 GaPPSS, p. 5.
- 32 AI, p. 2.
- 33 4, paras. 10-13.
- 34 AI, p. 4. / JS6, para. 36./ JS7, para. 16. / JS8, p. 7.
- 35 HRW, p.5.
- 36 JS6, recommendation 7.
- 37 AI, pp. 3-4. / GaPPSS, p. 1.
- 38 AI, p. 2.
- 39 JS6, para. 27.
- 40 AI, p. 6.
- 41 AI, p. 4.
- 42 WLPoC, paras. 6 and 8.
- 43 JS8, p. 5.
- 44 JS3, para. 17.
- 45 WLPoC, paras.10-11.
- 46 JS1, para. 15.
- 47 JS4, para. 22.
- 48 HRW, p. 6.
- 49 JS2, para. 5.
- 50 JS8, p. 6.
- 51 HRW, p. 3.
- 52 JS1, recommendation a), p. 9.
- 53 JS2, para. 6.
- 54 WLPoC, paras. 9-10.
- 55 3, para. 12.
- 56 3, para. 13.
- 57 JS2, para. 11.
- 58 AI, p. 4.

- 59 WWU, pp. 1-2.
60 HRW, p. 6.
61 AI, p. 4.
62 JS6, para. 15.
63 WLPoC, para. 4.
64 JS2, para. 3.
65 RSF-RWB, pp. 2-3. See also JS5, para. 3.2.
66 Article 19, 21. iv.
67 ISHR, p. 3.
68 ERI, p. 4.
69 GaPPSS, p. 5.
70 AI, p. 6. See also JODA, p. 5.
71 JS3, recommendations a. and b., p. 13.
72 JS4, para. 28.
73 JS1, para. 10.
74 JS4, para. 24.
75 JUBILEE, paras. 11 and 13.
76 Article 19, para. 3.
77 Article 19, para. 14.
78 ISHR, p. 3.
79 Article 19, para. 6.
80 RSF-RWB, p. 1.
81 5, para. 3.3.
82 F-RWB, p. 3.
83 RSF-RWB, p. 3.
84 JS3, para. 25.
85 Access Now, paras. 11. c and d.
86 ISHR, p. 3.
87 JS5, para. 1.4.
88 JS5, para. 5.2.
89 ISHR, p. 3.
90 ISHR, p. 3.
91 JS3, para. 16.
92 JS4, paras. 19-20.
93 WLPoC, para. 17. / JS2, para. 26.
94 JS4, paras. 19-20.
95 WWU, pp. 2-3.
96 JS3, para. 35.
97 FADA, p. 1.
98 JS8, p. 6.
99 ADF, para. 10.
100 WWU, p. 2.
101 JS8, p. 6.
102 JS8, p. 8.
103 AI, p. 5.
104 ADF, para. 31. / ERI, p. 6. / JS1, recommendation b), p. 6.
105 HRW, p. 3.
106 JUBILEE, paras. 14-15.
107 JS1, para. 9.
108 FADA, para. 2.
109 JS3, recommendation b., p. 7.
110 WWU, p. 1.
111 WLPoC, para. 5.
112 JS9, p. 1.
113 JS9, p. 4.
114 JS9, p. 5.
115 JS9, p. 6.
116 GaPPSS, p. 4.

- ¹¹⁷ GaPPSS, p. 5.
- ¹¹⁸ ERI, p. 7.
- ¹¹⁹ JS3, para. 30.
- ¹²⁰ JS3, para. 32.
- ¹²¹ JS6, para. 41.
- ¹²² HRW, p. 2.
- ¹²³ JS2, para. 37.
- ¹²⁴ JS2, para. 38.
